ولان معنى العين والخيلا لا يختلف بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال اكثر والثاني يحرم اناوها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال **قلت المذهب تحريم اناء ضبة الذهب** سوا أكان معه غيره ام لا **مطلقا** اي من غير تفصيل بما مر **والله اعلم** لان الخيلا فيه اشد من الفضة ولان الحديث المار في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لانها اوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة فيما ياتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور ومعنى ٢
الحاجة غرض اصلاح الكسر ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة لان العجز عن غيرها يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به ومرجع الكبير والصغير العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الانا وقيل ما كان جزءا كاملا كشفة او اذن والصغير دون ذلك وقيل ما يلمع للناظر من بعد كبير وما لا فصغير فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع ويشكل على ذلك ما قالوه في باب اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره هل الاكثر حرير اولا انه يحرم استعماله وكذا لو شك في التفسير هل هو اكثر من القرآن او لا فانه يحرم على المحدث مسه واجيب عن ذلك في شرح التنبيه **تنبيه** قال الشارح وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر اي لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر فان اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما هو معروف في محله نحو وكلم الله موسى تكليما لكن قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق اشيا منها ما يشارك المصدر في حروفه التي بنيت صيغته منها ويسمى المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحو قوله عز وجل والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فانيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق فابدة سبيل فقيه العرب عن الوضوء من الانا المعوج فقال ان اصاب الما اي القليل تعوجه لم يجز وان لا جاز والمراد به المضبب بالعاج وهو ناب الفيل ولا يسمى غير نابه عاجا وليس مرادهم بفقيه العرب شخصا معينا وانما يذكرون الغازا وملحا ينسبونها اليه وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا يتعرف **تتمة** سمر الدراهم في الانا كالتضبيب فياتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الانا مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فيه دراهم او شرب بكفه وفيها دراهم فان جعل للانا حلقة من فضة او سلسلة منها او راسا جاز قاله الرافعي لانه منفصل عن الانا لا يستعمل قال الرافعي ولك منعه بانه مستعمل بحسبه وان سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ ومنع بان الاتخاذ يجر الى الاستعمال المحرم بخلاف هذا والمراد بما جعل في الكوز فهو قطعة فضة اما ما جعل كالانا ويغطى به فانه يحرم ما الذهب فلا يجوز منه ذلك وليس من اذا جر الليل تغطية الانا ولو بعرض عود وايكاء السقا واغلاق الابواب مسميا الله في الثلاثة وكف الصبيان والماشية اول ساعة من الليل واطفا المصباح للنوم **خاتمة** اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كاواني المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية والجر والجرار جمع جرة ويكره استعمالها لعدم تحرزهم

وان

حش٣ وهو وربما يفرق بان الضبة تابعة لا انا جايز استعماله فالاصل بقاء الجواز حتى يتحقق مانع بخلاف الحرير فانه ممنوع من استعماله حتى يتحقق مبيح ولم يوجد وكذا يقال في المحدث انه ممنوع من حمل القرآن حتى يتحقق مبيح من شرح التنبيه

وان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطايفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب ولكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي مما يلي اسافلهم اي مما يلي الجلد اشد واواني مايهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة اخذا مما مر

باب اسباب الحدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا والاسباب جمع سبب وهو كل شي يتوصل به الى غيره وتقدم تعريف الباب والحدث لغة واصطلاحا والمراد بالحدث هنا الاسباب نفسها ولكن اضافها اليه تقتضي تفسير الحدث بغير الاسباب الا ان تجعل الاضافة بيانية والاصح انه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول ومسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وتعبيره كالمحرر بالاسباب اولى من التعبير بما ينقض الوضوء لان الاصح انه لا يقال انتقض الوضوء بل انتهى كما يقال انتهى الصوم لا بطل قاله في الدقايق لكن المصنف عبر بعد ذلك بالنقض بقوله فخرج المعتاد نقض ويؤول بمعنى انتهى الطهر به قال الزمخشري وانما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القاري اذا ختم بابا من كتاب ثم اخذ في اخر كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا وطوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للسير ومن ثم كان القرآن الكريم سورا وجزاه القرا عشورا واسباعا واخماسا واحزابا وقدم المصنف تبعا لاصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل وهو ترتيب طبيعي وخالف في الروضة فقدم الوضوء ولم يقدم الغسل على موجبه لان الانسان يولد محدثا فيعرف الوضوء ثم ما ينتهي به ولا يولد جنبا فقدم موجب الغسل عليه **هي** اي الاسباب **اربعة** ثابتة بالادلة الاتية وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة وان صح للمصنف الاخير منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روي من انها تنقض ضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بشفاء دايم الحدث لانه محدث لم يرتفع فكيف يصح عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح **احدها** اي الاسباب **خروج شي** عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا

Copyright King Saud University